

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية بولندا  
للتعاون في مجالى الثقافة والتعليم

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا المشار إليهما فيما بعد  
«الطرفان» :

سعياً لمزيد من تطوير العلاقات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا  
في مجالات الثقافة والتعليم،  
وأيضاً من الحاجة إلى تقوية العلاقات الثنائية والتعاون وتأسيسها على مبادئ،  
خلالقة جديدة تعكس علاقات الصداقة التقليدية بين البلدين والشعبين،  
واقتناعاً منها بأن التعاون في مجالات الثقافة والتعليم سوف يسهم في إيجاد  
تفاهم متتبادل أفضل، وتحسين العلاقات على كافة المستويات؛

قد قررنا إبرام هذا الاتفاق واتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يدعم الطرفان جميع المبادرات التي تهدف إلى مزيد من التوسيع في مجالات التعاون الثقافي،  
والفنون، والتعليم، والشباب والرياضة ووسائل الإعلام الجماهيرية ومجالات أخرى  
تشبيهاً مع أحكام هذا الاتفاق.

(مادة ٢)

يشجع الطرفان التعاون المباشر بين المؤسسات والمنظمات المعنية طبقاً لهذا الاتفاق.

(مادة ٣)

يدعم الطرفان أنشطة المنظمات غير الحكومية المتفقية مع أهداف هذا الاتفاق  
وفقاً لقوانين الدولتين.

(ماده ٤)

- يدعم الطرفان التعرف على الإنجازات الثقافية لبعضها البعض كما يعززان التبادل والتعاون في دوائر الثقافة وبصفة خاصة عن طريق الآتي :
- تبادل المخبراء والأشخاص الآخرين الفعاليين في مجال الثقافة .
  - تبادل الفنانيين والفرق الفنية .
  - نشر ترجمات الأعمال الأدبية الرئيسية للطرف الآخر .
  - عرض واذاعة الأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية .
  - عرض الأعمال الفنية .
  - مشاركة ممثليهما في المهرجانات الدولية والمسابقات والاستعراضات واللقاءات والمؤتمرات الثقافية التي تنظم في بلد الطرف الآخر .
  - التعاون بين دور النشر بما في ذلك ترجمة وتوزيع الكتب والإصدارات الأخرى وفقاً لتشريعات حقوق الطبع والملكية الفكرية .

(ماده ٥)

يدعم الطرفان تبادل المساعدة في مجال حماية والمحافظة على القيم والتراص الثقافي لكل منهما بهدف دفع التكامل الثقافي والتنمية الثقافية لدولتهما .  
يستمر الطرفان في التعاون في مجال الآثار ، ويدعمان التعاون بين الآثرين من كلا الدولتين .

يدعم الطرفان التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية بالآثار وعلى وجه الخصوص «المجلس الأعلى للآثار» بجمهورية مصر العربية و«مركز جامعة وارسو لآثار البحر المتوسط» في القاهرة ، يتم تحديد التفاصيل عن طريق اتفاقيات متضمنة بين المؤسسات المعنية .  
كما يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الاجتياح الدولي غير المشروع في الآثار .

(ماده ٦)

يعمل الطرفان على دعم وتسهيل التعاون في مجال الأرشيف ، وإدارة التأمين والمكتبات كما يدعمان عقد برامج للتعاون بين المؤسسات المعنية .

(مادة ٧)

يدعم الطرفان التعاون في مجال التصوير السينمائي ويشجعان التعاون بين مؤسسات ومؤسسات وجمعيات الأفلام وتقديم أفلام الطرف الآخر في المهرجانات ومهرجانات الأفلام الدولية على أساس غير تجارية.

(مادة ٨)

فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المبرمة على أساس هذا الاتفاق وفقاً للقواعد الملزمة واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، سوف يقوم الطرفان بتسهيل الحصول على ما يلى :

- تأشيرات الدخول الالزمة وتصاريح الإقامة المؤقتة للأفراد المشاركين .
- تصاريح مؤقتة لاستيراد المعدات والأثاث والمواد المطلوبة .

(مادة ٩)

يدعم الطرفان التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا عن طريق دفع :

- التعاون المباشر بين المدارس العليا بما في ذلك المدارس الفنية وتشجيعها على عقد اتفاقيات مباشرة .
- تبادل العلماء والأساتذة الأكاديميين والخبراء والمحاضرين والمتخصصين لإلقاء المحاضرات والمشاركة في الأحداث العلمية والمؤتمرات والندوات .
- إتاحة فرص للدراسات العليا والتدريب وفقاً للمشروط التفصيلية المنصوص عليها في البروتوكولات التنفيذية .
- تبادل الشباب والطلاب والمدرسين بهدف الدراسة والتدريب العملي ورفع الكفاءات المهنية .
- تبادل الإصدارات والمعلومات والوثائق المتخصصة في مجال التعليم بما في ذلك المناهج والبرامج التواصية للتعليم العالي .

(مادة ١٠)

يدعم الطرفان التعاون في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والمنظمات الدولية الأخرى في مجالات الثقافة والعلوم والتعليم .

(مادة ١١)

يعزز الطرفان الاتصال المباشر بين منظمات الشباب وتبادل الوفود الشبابية بهدف دعم التفاهم المتبادل وترسيخ التعاون .

كما يعزز الطرفان التعاون بين المنظمات الرياضية ويشجعان كافة المبادرات التي تهدف إلى تنمية هذا التعاون .

(مادة ١٢)

يعزز الطرفان التعاون في مجال العلوم الطبية والوقاية الصحية ونعم تنفيذ هذا التعاون على أساس اتفاقيات منفصلة .

(مادة ١٣)

يدعم الطرفان تنمية التعاون بين المؤسسات الإذاعية والتلفزيون ومجالس إدارة المؤسسات الصحية وكالات الاستعلامات .

(مادة ١٤)

يشجع الطرفان التعاون في مجال السباحة من خلال تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية وعن طريق الأشتراك في المناسبات السباحية .

(مادة ١٥)

لا يحتوى هذا الاتفاق دون إمكانية عقد أشكال أخرى للتعاون في المجالات التي لم يشملها هذا الاتفاق والتي تتفق مع أهدافه .

(مادة ١٦)

تحدد الشروط المالية المخصصة بالتعاون عن طريق الاتفاقيات المباشرة وبرامج التعاون بين المؤسسات والوزارات المعنية ، وفقاً لإمكانياتها ووفقاً للقوانين السارية في كل دولة وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

(مادة ١٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز النافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(مذكرة)

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مائة ما لم يخطر أحد الطرفين  
الآخر كتابة برغبته في إنهائه ، وذلك قبل تاريخ انتهائه ، بستة أشهر على الأقل .  
في حالة إلغاء هذا الاتفاق فإن كافة البرامح والاحتفالات والمشروعات التي بدأت  
ولم تستكمل بعد في ظل هذا الاتفاق يعترى إقام تنفيذها بموجب شروط هذا الاتفاق .

(مادة ١٩)

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يحل محل ويفسلي الاتفاق الثقافي  
الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهورية بولندا الشعبية آنذاك  
الموقع في القاهرة في ٢ فبراير ١٩٥٧

حرر في القاهرة في ٢٠٠٢/٩/٢٨ من أصلين كل منهما باللغات العربية والبولندية  
والإنجليزية ولكل نص ذات المفعولة .

وفي حالة أي اختلافات في التفسير يعتمد بالذعن الإنجلزي .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

جمهورية بولندا

(إمضاء)

(إمضاء)